قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥
بشأن السجل التجاري

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة(١)

يُستبدل بنصوص المواد (١) ، (٢) ، (٤) ، (٥) ، (١٠/بند٨) ، (١٢) ، (١٥) ، (١٦) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١) :

" في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

السجل : السجل المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون ."

مادة (٢)

" يُعد في الإدارة المختصة سجل تجاري أو أكثر يقيد فيه أسماء الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وبيانات نشاطاتهم التجارية ."

مادة (٤) :

" يقدم طلب القيد أو التأشير في السجل التجاري من التاجر أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو مدير الفرع أو الوكالة ، بحسب الأحوال ، إلى الإدارة المختصة ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات المؤيدة له .

وتبت الإدارة المختصة في الطلب ، وتبلغ طالب القيد بقرارها فيه ، في ذات يوم تقديمه ، طالما كان الطلب مستوفياً جميع المستندات والبيانات المطلوبة .

وفي حالة رفض الطلب يتعين أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ويُعتبر عدم إبلاغ طالب القيد بقرار الإدارة في الطلب في ذات يوم تقديمه رفضاً ضمنياً له .

ويجوز لمن رُفض طلبه أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من الموعد المحدد للبت في الطلب .

ويبت الوزير في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمنياً له ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتباعها في تقديم طلب القيد أو التأشير ، والمدة التي يجب تقديم الطلب خلالها ، والبيانات التي يتعين اشتمال الطلب عليها . "

مادة (٥) :

" يكون القيد في السجل التجاري لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

ويقدم طلب التجديد من صاحب الشأن ، خلال الثلاثين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة القيد ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وللإدارة المختصة محو القيد في حالة عدم تقديم طلب التجديد بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ إنذار صاحب الشأن بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم .

واستثناءً من ذلك ، يجوز للإدارة المختصة ، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، وبناءً على طلب صاحب الشأن ، تجديد القيد في السجل التجاري بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، على أن يتم استيفاء الرسم المقرر عن كامل المدة اعتباراً من تاريخ انتهاء القيد أو التجديد بحسب الأحوال . "

مادة (١٠/ بند٨) :

" ٨- الأحكام الصادرة بحل أو بطلان مجلس إدارة الشركة أو عزل المديرين . "

مادة (١٢) :

" يجب تقديم طلب محو القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث أي من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ، فإذا لم يتقدم صاحب الشأن بهذا الطلب ، كان على الإدارة المختصة أن تمحو القيد من تلقاء نفسها بعد التحقق من السبب الموجب له ، وأن تبلغ ذلك إلى صاحب الشأن خلال العشرة أيام التالية لمحو القيد ، بكتاب مسجل أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم ، وأن تخطر الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليه . "

مادة (١٥) :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال ، كل من خالف أحكام المادة (٦) من هذاالقانون . "

مادة (١٦) :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

١- خالف أياً من أحكام المادتين (٧) ، (٨) من هذا القانون .

٢- قدم بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة ، أو مارس الغش أو التدليس توصلاً للقيد أو التأشير في السجل التجاري .

وللمحكمة أن تقضي ، فضلاً عن ذلك ، بمحو القيد من السجل التجاري ، أو تعديل بياناته ، أو غلق المحل أو وقف النشاط لمدة لا تزيد على سنة . "

مادة(٢)

يُضاف إلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (٣/فقرة أخيرة) :

"وفي جميع الأحوال ، لا يجوز إضافة أسماء تجارية لفروع الشركات تغاير الإسم التجاري للشركة ، كما لا يجوز إضافة نشاط لها يختلف عن الأغراض المحددة للشركة في وثيقة تأسيسها أو نظامها الأساسي ، ولا يترتب على قيد فروع الشركات في السجل التجاري اكتسابها شخصية معنوية مستقلة عن الشركة ."

مادة (١٦مكرراً) :

" للوزير ، أو من يفوضه ، التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، في أي حالة تكون عليها الدعوى ، قبل صدور حكم بات فيها ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة وإزالة أسباب المخالفة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها . "

مادة(٣)

على الشركات المقيدة بالسجل التجاري وقت صدور هذا القانون ، توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويجوز بقرار من الوزير مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

كما يجوز للوزير، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة ، إعفاء الشركات المشار إليها من كل أو بعض الرسوم المستحقة عن توفيق أوضاعها خلال المدة المقررة .

مادة(٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ١ / ١٤٣٦ هـ
الموافق : ١٠ / ١١ / ٢٠١٤ م